

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣١٢ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام لائحة شئون العاملين واللائحة المالية
للاتحاد العام للغرف التجارية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية
ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير
المختص والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن
الغرف التجارية؛

وعلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن اعتماد
لائحة شئون العاملين واللائحة المالية للاتحاد العام للغرف التجارية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسته المعقدة

٢ سبتمبر ٢٠٢٠؛

وبناءً على مذكرة مساعد وزير التجارة والصناعة للشئون الاقتصادية؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٩) من لائحة شئون العاملين واللائحة المالية للاتحاد العام

للغرف التجارية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٤

النص الآتي:

مادة (٩) :

رئيس مجلس إدارة الاتحاد أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب
في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات أو تخصصات نادرة غير متوفرة،

وعلى أن يكون التعاقد لإنجاز مهام محددة ، وتكون مكافآتهم في صورة مكافأة شهرية أو أتعاب تحدد بقرار من رئيس المجلس .

كما يجوز له الاستعانة بعمالة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ، ويُحدد في العقد الأجر تبعاً لمستوى الخبرة ووفقاً لجدول الأجور والحوافز والمكافآت المعمول به بالاتحاد .

ويصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء الوطنيين أو الأجانب ، والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عرضية ، قرار من هيئة المكتب .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم ١٠٢ مكرراً) إلى لائحة شئون العاملين واللائحة المالية

للاتحاد العام للغرف التجارية الصادرة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٩١

لسنة ٢٠٠٤ نصها الآتي :

مادة (١٠٢ مكرراً) :

للعامل الذي انتهت خدمته بالوفاة أو لعدم اللياقة للخدمة صحياً أو ببلوغ السن القانونية لانتهاء الخدمة ، الحق في مكافأة نهاية خدمة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات الخدمة بالاتحاد بحد أقصى (٣٦) شهر ، وتحسب المكافأة على أساس آخر أجر كان يتتقاضاه العامل .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٦/٧/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع